وضع الأجنبي عبر الحدود:

أن حركة أي شخص عبر الحدود الدولية تكون على مظهرين: في المظهر الأول تكون الحركة غير مشروعة وهي تحصل بالنسبة للمهاجرين واللاجئين أي أن هذه الحركة تتحقق بالنسبة لكل شخص لا يحمل وثيقة تخوله الخروج من دولته والدخول الى دولة اخرى. إما المظهر الثاني تكون فيه الحركة مشروعة وهي تحصل بالنسبة لكل من يحمل وثيقة تخوله حق الخروج من دولته والدخول إلى دولة اخرى. وتتمثل هذه الوثيقة بجواز السفر الصادر من دولته أو وثيقة تقوم مقامه، تصدر في الغالب من منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمعنية بحقوق اللاجئين يؤشر عليها بسمة دخول وأقامه فتوصف هذه الحركة بانها مشروعة، وما يترتب عليها من أوضاع تأخذ نفس الوصف. علماً انه قبل الحربين العالمية الاولى والثانية كان هناك مبدأ معتمد بين العديد من الدول يسمى مبدأ الدخول الحر وبعد الحربين حل محله الدخول المقنن او المقيد وهذا استتبع الحاجة الى وجود وثيقة تنظم حركة الاجنبي عبر الحدود ،وهذا يعني ان فكرة الجواز حديثة نسبياً ظهرت على اثر تشنج العلاقات الدولية اثر الحروب. ويظهر مما تقدم ان حركة الأجنبي تترتب عليها ثلاثة أوضاع هي الدخول، والخروج، والإقامة:

وضع الأجنبي عبر الحدود:

أولاً: الدخول: ويتفرع دخول الاجنبي الى اراضي دولة غير دولته عن حرية الانسان في التنقل والذي نظمته العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وهو يعني العبور من دولة إلى أخرى بموجب سمة دخول مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة تقوم مقامه، تمنح من الدول أو المنظمات تخول حاملها حق الدخول خلال مدة والإقامة وتتطلب هذه السمة شروط موضوعية وأخرى شكلية في الدولة الوافد اليها:

اولاً: الشروط الموضوعية: نجد أن المادة (٨) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لعام 2017 اشترطت لمنح سمة الدخول للأجانب ما يأتي:

أولاً: أن يقدم إلى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق.

ثانياً: عدم وجود مانع يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو بالآداب العامة أو بالأمن العام وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثالثاً: أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية.

وضع الأجنبي عبر الحدود:

رابعاً: إن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلا بعد زوال أسباب إبعاده أو إخراجه ويشترط مرور سنتين على قرار الإبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي.

خامساً: ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون «على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية».

ثانياً: الشروط الشكلية: أن يملئ ويوقع استمارة مرفق بها صورتين للشخص وقد نظم قانون الاقامة النافذ هذه الشروط في المواد التالية: فالمادة (١٠) تنص على ان على الأجنبي طالب السمة أن يقدم إلى السلطة المختصة المستندات والبيانات الآتية:

أولاً: الغرض من الدخول.

ثانياً: الجهة التي ستمده بالمال في حالة نفاده.

ثالثاً: عنوانه في المكان الذي سيقيم فيه.

رابعاً: صورة شخصية حديثة عدد (٢) اثنان.

خامساً: أية معلومات تتعلق بمنح السمة تطلبها السلطة المختصة.

وضع الأجنبي عبر الحدود:

وقد تضمن قانون اقامة الاجانب رقم 76 لعام 2017 نظام الكفيل للأجنبي لكن من المستغرب انه لم يحدد الحالات التي ينبغي فيها وجود كفيل للأجنبي الذي يروم دخول الاراضي العراقية كما انه لم يحدد السمات التي تتطلب وجود كفيل للأجنبي مع وجود اشارة اليها في الفقرة (هـ) من المادة (6/ أولاً) والتي نظمت السمة السياحية والتي جاء فيها «... وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة». فهل تعد هذه هي السمة الوحيدة التي تتطلب وجود كفيل؟.

ان الاجابة عن هذا التساؤل تكون بالنفي ذلك ان المواد (11 و12 و13) من هذا القانون قد حددت جملة من الالتزامات على الكفيل وأوضحت آلية تغيير الكفيل وشروطها ومن يقرأ هذه المواد يستشف انها تتعلق بالأجنبي الذي يحق له ممارسة العمل في العراق سواء لدى القطاع الخاص ام العام، بمعنى ان من تلزمه الكفالة هو الاجنبي الذي يحصل على سمة دخول تخوله العمل في العراق ومن اهمها السمات الاعتيادية فضلاً عن السمة السياحية التي اشترط فيها المشرع ان تكون بكفالة الشركات والمؤسسات والهيئات السياحية.

وضع الأجنبي عبر الحدود:

وتجدر الاشارة الى ان المشرع في قانون اقامة الاجانب النافذ قد الزم الكفيل بجملة من الالتزامات التي لم يسبق النص عليها في القوانين السابقة وكما يلي:

فحسب المادة (١١) «يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين إحضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء أو أية التزامات أخرى تفرضها السلطة المختصة». كما الزم المكفول بعدم العمل لدى غير كفيله والزم الكفيل بعدم تشغيل اجنبي غير مكفول او مكفول لدى غيره وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون ذاته والتي جاء فيها «يلتزم المكفول بأن لا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بأن لا يستخدم أجنبياً غير مكفول أو مكفول لدى الغير».

كما نظم آلية تغير الكفيل بآخر في المادة (13) منه والتي جاء فيها: «يجوز تبديل كفالة الأجنبي للعمل في جمهورية العراق من كفيل إلى آخر على وفق ما يأتي:

أولاً: إذا كان طلب التبديل من دوائر الدولة والقطاع العام إلى مثيلتها فيجب توافر الشروط الآتية: أ. موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق ب. موافقة السلطة المختصة.

وضع الأجنبي عبر الحدود:

ثانياً: إذا كان طلب التبديل من القطاع الخاص إلى القطاع العام فيشترط ما يأتي :

أ. موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق.

ب. موافقة السلطة المختصة.

ج. موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان المكفول من الفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل.

ثالثاً: إذا كان طلب التبديل من قطاع خاص للعمل في قطاع خاص آخر فيشترط ما يأتي:

أ. موافقة الكفيل السابق والكفيل اللاحق.

ب. موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إذا كان المكفول من الفئات المشمولة بأحكام قانون العمل.

ج. أن تكون للمكفول إقامة نافذة.